وكذا اذا ارتدا معا وطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق م ويتوقف مفاوضته
وبيعه وشراؤه وهبته واجازته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم
به بطل ش اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة
موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله نافذ عندهما م فان جاء مسلما قبل حكم فكانه
لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة ش خلافا للشافعي رحمه الله م وتحبس
حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر ايرثه في سلمه مطلقا ان
مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد م قوله مطلقا
اى سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع
الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اما اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل
من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هناك لان الاب يجبر
على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية م وان لحق بماله ش اى لحق بدار الحرب مع ماله م
فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بمال ش اي لحق بدار الحرب بلا مال فحكم به القاضي ثم رجع ثم لحق
بدار الحرب مع ماله م فظهر عليه فهو لورثته قبل قسمته ش اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي اذا حكم
بلحوقه فكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى م فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما ه
فبدلها والولاء للاب ش العبد مضاف الى المرتد ولحق صفة للمولى اي لحق بدار الحرب ولابنه متعلق

بقضى فكاتبه اي كاتبه الابن فجاء اي الاب المرتد وانما كان البدل للاب والولاء له لان الكتابة وقعت
جائزة والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع
عنه م ومن قتله مرتد خطا فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ش لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم
النصرة فيكون في ماله فعند ابي حنيفة رحمه الله يكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء وعندهما في
الكسبين م ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لوارثه ش لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع
لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان العمد لا يتحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة
وهو الارتداد وقوله لحق اي لحق بدار الحرب فقضى به م وان اسلم ههنا فمات ضمن كلها ش اي فمات
من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجب النصف ههنا لان الارتداد اهدار السراية فلا ينقلب
بالاسلام الى الضمان م مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان ارتدا
فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده ش وفي رواية
الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه
في رواية الحسن م وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر على ولا يقتل ان ابى ش هذا عندنا وعند زفر
والشافعي لا يصح ارتداده واسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه وصحح النبي عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)